قانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٤٢,٠٠٠ ج لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بالنقل من القسم ٢٦ (تكاليف تعزيز ادارة التحصيل والاحصاء) .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين أطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الأموال .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص كان فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا بأية صفة كانت لأحد الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أن يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا للقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم.

مادة ٣ — على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المادة الأولى أن يسلم ما قدم بيانا عنه من أموال وممتلكات الى رئيس ادارة التصفية اذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليه جاز لرئيس ادارة التصفية تسلم هذه الأموال والممتلكات بالطريق الادارى على أن يحرر محضر بهذا التسليم .